حق غيرها ولان اللبن يموت بعد الموت فيكون حراما نجس العين فلا يجوز ان يثبت
بالحرام حرمة الرضاع التي يثبت بطريق الكرامة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
الرضاع ما انشز العظم وانبت اللحم وهذا المعنى اعني الانشاز والانبات حاصل في لبن الميتة
لحصول التغذي به فيثبت به التحريم لشبهة الجزئية الحاصلة بين الواطي والموطوءة
بواسطة الولد ولا يتصور الولد بعد الموت لان الميتة ليست بمحل الحرث فلم يتصور
الجزئية فلما لم يتصور الجزئية لم يثبت حرمة المصاهرة وليس حرمة الرضاع كذلك
لانها يثبت بمعنى الانشاز والانبات ولا يختلف ذلك بالموت والحيوة فبطل قياس حرمة
الرضاع على حرمة المصاهرة ولا نسلم عدم الفايدة في ثبوت عدم الرضاع في حقها بل فيه فايدة
وهذا الزوج احد هذه الصبية التي اوجرت لبن الميتة يجوز له ان يدفنها وييممها
لان الميتة امرأته ومن محرم له ولا نسلم ان اللبن يموت لان ما لا حياة فيه لا يتصور فيه
الموت لان الموت زوال الحياة وليس في اللبن حياة فلا يتصور موته وهذا لان ما فيه الحياة
اذا ابين عن الحي يحكم بموته بالحديث واللبن اذا اطب في حال الحياة يبقى طاهرا كما كان فلو كان
يموت لكان نجس بموته ما روى القتيبي في غريب الحديث باسناده الى عمر رضي الله
تعالى عنه انه قال اللبن لا يموت وعند ابي يوسف ومحمد انما يتنجس اللبن بنجاسة الوعا
كما في انفحة الميتة فصار كلبن حلب في قارورة نجسة فاوجر الصبي فيثبت به التحريم
ولين سلمنا انه حرام لكن لا نسلم ان ما كان حراما لا تثبت به الحرمة اذا وجد المعني
الموجب للحرمة ولهذا اثبتنا حرمة المصاهرة بالزنا لوجود الجزئية كما في الوطي الحلال
والموجب لحرمة الرضاع قايم وهو كون اللبن مغذيا منشزا للعظم منبتا للحم
الا ترى ان لحم الميتة يغذي فكذا لبنها وشبه محمد رح في المبسوط اللبن بالبيضة
فان بالموت لا تخرج البيضة من ان تكون مغذية فكذا اللبن قوله ثم
يتعدى الى غيرها بواسطتها اي يتعدى الحرمة الى غير المرأة بواسطة المرأة فحلا
لها اي لحرمة الرضاع قوله ولنا ان السبب هو شبهة الجزئية اي
سبب ثبوت حرمة الرضاع شبهة الجزئية وذلك في اللبن اي السبب وهو شبهة
الجزئية حاصل في رضاع اللبن لمعنى الانشاز والانبات اي لكون اللبن منشزا
منبتا وهو قايم باللبن اي المعنى المذكور قايم باللبن بعد الموت كما قبله قوله وقد

زاد

زاد اي الحرمة قوله فافترقا اي الرضاع والوطي يعني ابقاس ذاك على هذا بعد
الموت لوجود الفارق قوله واذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم
وعن محمد انه يثبت به الحرمة وفي بعض نسخ القدوري واذا احقن والضم في احتقن
غير جايز كذا في المغرب اعلم ان الحقنة في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تحرم شيا ولهذا
لم يذكر الخلاف في الجامع الصغير وقد ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي المسلة وقال لا
تحرم ولم يحك الخلاف وروي عن محمد انها تثبت الحرمة لوصول اللبن الى الجوف
ولهذا يفسد الصوم بالحقنة وجه الظاهر ان حرمة الرضاع انما تثبت
بشرب اللبن بمعنى النشو والنمو والتغذية والغذا انما يكون بالوصول الى الاعضا
العليا وبالحقنة يصل اللبن الى الاعضا السفلى لا الى العليا فلا يحصل معنى الغذاء
فلا يثبت التحريم ولهذا لا يثبت الرضاع في حال الكبر لعدم النشو به بخلاف
الصوم فان المفسد فيه وصول ما فيه اصلاح البدن الى الجوف وقد حصل هذا المعنى
في الحقنة فيفسد الصوم وكذا الاقطار في الاذن او في الاحليل لا يثبت حرمة
الرضاع لانه لا يوصل اللبن الى المعدة وكذا الاقطار في الجايفة او الامة لهذا المعنى
قوله لان المغذي وصوله من الاعلى والمغذي بكسر الذال المعجمة المشددة
وفتحها الميم بسديد لان وصول اللبن مغذي بالكسر لا مغذى وانما الغذاي بالفتح هو
الصبي قوله واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم وذلك لان
لبن الرجل ليس بلبن على التحقيق كدم السمك ليس بدم على التحقيق ووجه
ذلك ان اللبن انما يتصور من شخص يمكن الولادة منه والرجل لا يمكن الولادة منه عادة
فلا يكون لبنه لبنا على التحقيق فلا يثبت به الرضاع بخلاف لبن البكر فانها يتصور منها
الولادة ولان الرضاع المذكور في النص مطلق فينصرف الى المتعارف وهو الرضاع بلبن
المرأة ولا يسمى الرضاع بلبن الرجل رضاعا عادة فلا يثبت به التحريم قوله وهذا
اشارة الى قوله لانه ليس بلبن قوله واذا شرب صبيان من لبن شاة لم
يتعلق به التحريم وذلك لان حرمة الرضاع باعتبار شبهة الجزئية بين الرضيع
والمرضعة ولا جزئية بين الادمي والبهيمة فلا يثبت وكان ذلك بمنزلة طعام
اكلاه من اناء واحد قال في الفتاوى الولوالجي لو ارتضع صبيان من بهيمة

Copyright © King Saud University